نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني و الواقع العملي

Subsequent care system released between text and practice

تاريخ الارسال: 2019/11/05	تاريخ القبول: 2020/01/19	تاريخ النشر: 2020/06/30

*د. ملاك وردة
جامعة العربي التبسي - تبسة
mwarda375@gmai.com

ملخص :

اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الجنائية الأخرى بمنح المفرج عنه بعد قضاء مدة عقوبته نوعا من الرعاية الخاصة في إطار الإصلاح و الإدماج الاجتماعي، و هو ما يعرف بالرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم المفرج عنهم حيث نظم أحكامها و طريقة تنفيذها وفقا للقانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وذلك بغرض احتواء هذه الفئة المعوزة و مساعدتها على التأقلم داخل المجتمع، و توفير الظروف المعنوية و المادية لها حسب نوع المساعدة التي يحتاجها كل مفرج عنه على حدى، و هذا ما حاول المشرع الجزائري إدراجه في قانون السجون و تنظيم آلياته و الجهات المكلفة بتنفيذ نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه.

الكلمات المفتاحية: الرعاية اللاحقة، المفرج عنه، الإدماج، السجون، المحكوم عليه.

Abstract :

Like other criminal legislations, the Algerian legislator has been concerned with the granting to the released prisoners who have served their sentences, a special care, in the context of reform and social integration, which is called subsequent care of Ex-Convicts, provisions and procedures for their implementation are stipulated in the Law No. 05-04, dated on 06 February 2005, bearing the code of penitentiary organization and social reintegration of prisoners. These provisions aimed at reintegrating this category of needy people, to help them adapt to society, and provide the necessary moral and material conditions depending on

***المؤلف المرسل :** ملاك وردة

the type of assistance that each released individual needs; This is what the Algerian legislator has tried to include in the Prisons Act, by the organization of its mechanisms and the authorities responsible for the implementation of the system of subsequent care of released prisoners.

Keywords: Prise en charge ultérieure, détenu libéré, réinsertion, prisons, condamné. ; Keywords: Subsequent care, released prisoner, reintegration, prisons, convict

مقدمة:

تعتبر العقوبة من أهم الضرورات التي تقتضيها متطلبات العدالة الجنائية عموما والعدالة الاجتماعية خاصة و ذلك بغرض حماية المجتمع، و تحقيق أكبر قدر ممكن من الأمن والاستقرار و بالرغم من أن الدور المنوط بالمؤسسات العقابية عند استقبالها للمحكوم عليهم هو الإصلاح والتقويم و التربية و التهذيب و غيرها من الأساليب الإدماجية، إلا أن دورها لا يتوقف عند مجرد انتهاء و انقضاء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بل على العكس من ذلك و طبقا لغايات السياسة العقابية الحديثة فإن هذا الدور له امتداد وتكملة، ليشمل تأهيل و إدماج ذلك المحكوم عليه المفرج عنه و تحضيره للتأقلم و التعايش مع المجتمع الخارجي، دون أن يواجه تلك الصعوبات التي يمكن أن تدفع به إلى إعادة ارتكاب السلوك الإجرامي مرة أخرى.

وهذا ما دفع بالدول من خلال مختلف تشريعاتها الجنائية إلى تبني فكرة توفير رعاية لاحقة للأشخاص المفرج عنهم المعوزين، محاولة منها إلى الحفاظ على تلك الجهود المبذولة التي كانت تترجم في مختلف أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية، و التي تهدف بدورها إلى إصلاح الجاني و إعادة إدماجه بشتى الوسائل و الطرق، و ذلك بمواصلة تقديمها يد العون والمساعدة للمحبوس بعد مغادرته السجن إلى العالم الخارجي، مما يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي: ما المقصود بالرعاية اللاحقة ؟ و كيف عالج المشرع الجزائري أحكامها؟

حيث سيتم الإجابة عن هذه التساؤلات بإتباع المنهج الوصفي المنهج التحليلي، و على هذا الأساس قسمت الدراسة إلى مبحثين خصّص المبحث الأول لماهية الرعاية اللاحقة

للمفرج عنه، و المبحث الثاني خصّص لدور الرعاية اللاحقة في الاهتمام بالمفرج عنه و ذلك كما سيأتي بيانه:

المبحث الأول : ماهية الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

حيث سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق من خلال المطلب الأول إلى مفهوم الرعاية اللاحقة بتعريفها و التعرف على أهميتها و صورها، و في المطلب الثاني نتعرض إلى موقف السياسة العقابية من الرعاية اللاحقة و نطاق تجسيدها.

المطلب الأول : مفهوم الرعاية اللاحقة

أولا : تعريفها

إن الرعاية اللاحقة يكمن الهدف من ورائها في تحقيق التأهيل و إصلاح الجاني شأنها في ذلك شأن الهدف من العقوبة، حيث عرفتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي على أنها: " عملية تتابعية و تقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية، من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي و العمل على توفير أنسب دعم لهم من الأمن الاجتماعي و النفسي والاقتصادي و الترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي."[1]

كما يقصد بالرعاية اللاحقة "مجموعة الوسائل التي تهدف إلى تقديم المعونة المادية و المعنوية لأسر المحكوم عليهم أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، و إرشاد المفرج عنهم و تمكينهم من الاندماج في المجتمع لكي يتجاوزوا الصعوبات التي تواجههم عقب الإفراج عنهم بغرض تحييدهم عن الإقدام على الجريمة مستقبلا."[2]

و عرفت كذلك على أنها: " الاهتمام و العون و المساعدة التي تمنح لمن يخلى سبيله من السجن لمعاونته في جهوده للتكيف الاجتماعي مع المجتمع".

و بتحديد المعنى عن الحدث المفرج عنه تعرف الرعاية اللاحقة على أنها " عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسس للمفرج عنهم، تستهدف استعادة الحدث لقدرته على إدراك مشكلاته وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية ليحقق أفضل تكييف مع هذه البيئة. "[3]

كما تعرف على أنها: " تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية و يكون ذلك العون إما لتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة و لم يكتمل بعد، و إما لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبّر عنها بأزمة الإفراج."[4]

فالفكرة الجوهرية للرعاية اللاحقة تتمحور حول أن المفرج عنه عندما يعود إلى حياة الحرية التي سلبت منه فترة تنفيذ العقوبة يواجه مشاكل و ظروف لم يعتاد عليها فهو يصادف حرية قد يسيء استعمالها و مسؤولية قد يعجز عن تحملها، فضلا عن حذر الناس منه و تحوطهم في المعاملة معه إذ يتمثلون ماضيه فينفرون من حاضره و يخشون مستقبله، فلا يلقى منهم مساعدة على مصاعب الحياة، هذا الانتقال من الوضع الاجتماعي للمذنب إلى الوضع الاجتماعي للمفرج عنه يولّد ما يسمى **"بأزمة الخروج".**[5] و قد أكدت القاعدة 80 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على أنه:" يجب أن توجه العناية ابتداءا من تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون عقب الإفراج عنه."، و على هذا الأساس فمن الضروري أن يتحمل المجتمع المدني مسؤوليته في محاربة الجريمة و القضاء على مسبباتها، إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون و لذلك يجب أن توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة على الرعاية اللاحقة والفعّالة للمسجون المفرج عنه و الهادفة إلى تقليل التحامل عليه و إلى إعادة تأهيله الاجتماعي[6]

ومن خلال التعاريف السابقة يلاحظ أن الرعاية اللاحقة المقدمة للمحبوس بعد الإفراج عنه تكمن أهميتها في العمل على الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة و تحقيق الأمن و الاستقرار داخل المجتمع، إلى جانب حل المشاكل الاجتماعية للمحبوسين المفرج عنهم الناجمة عن ارتكابهم للجرائم بالإضافة إلى إعادة تربية المحبوس و إصلاحه و إعادة إدماجه اجتماعيا بتقديم المساعدة للمفرج عنه للتأقلم مع العالم الخارجي، و حماية أسرته من التشتت وتوفير للمفرج عنه فرص كسب عمل شريف يعين به نفسه و أسرته.[7]

ثانيا : صورها

تتعدد أشكال الرعاية اللاحقة فهي إما أن تكون مادية أو تنظيمية أو معنوية فأما الرعاية المادية فهي تشمل المعونات العينية كالملابس و الأغطية و المواد الغذائية بالإضافة إلى المبالغ النقدية التي يتم صرفها لأسرة النزيل أثناء تنفيذ العقوبة و للنزيل نفسه بعد الإفراج عنه، و أما التنظيمية فتتمثل في مساعدة المفرج عنهم في الحصول على الخدمات الصحية و التعليمية واستخراج التراخيص من الجهات الحكومية و توفير فرص عمل مناسبة لهم،و أما المعنوية فقوامها مشاركة أهالي المفرج عنهم في المناسبات المختلفة لتنمية مشاعر الانتماء لديهم ومساعدتهم على اجتياز الحواجز النفسية السلبية و إدماجهم في المجتمع.[8]

حيث تتخذ الرعاية اللاحقة للمفرج عنه عدة صور نذكر منها:

. إمداد المفرج عنه بمبلغ من المال نقدا: سواءا كان ذلك من حصيلة عمله بالمؤسسة العقابية أو من الهيئات الاجتماعية، إذ أنه يكون غالبا في حاجة إلى مبلغ نقدي يقضي به حاجاته الضرورية.

. البحث له عن مأوى:[9] و يكون ذلك عن طريق استئجار مسكن له أو استئجار غرفة مع أسرة شريفة تتولى الهيئة الاجتماعية دفع نفقاتها لفترة من الزمن، و قد يكون ذلك عن طريق إقامة مأوى جماعي خارج المؤسسة العقابية يتردد عليها المفرج عنهم فترة من الزمن ريثما يعدون لهم مسكنا.[10]

. البحث للمفرج عنه عن عمل شريف: و يكون ذلك عن طريق سعي الأخصائيين الاجتماعيين لدى المصالح و المؤسسات و الشركات و الأفراد و أصحاب المصانع و الورش لإيجاد عمل مناسب للمفرج عنه .

. إزالة ما يعترض المفرج عنه من عقبات كإدخاله إحدى المستشفيات أو المصحّات للعلاج إذا كان مريضا غير قادر على مواجهة الحياة الخارجية بسبب اعتلال صحته.[11]

و من خلال هذه الصور يتأكد أن عملية إعادة تربية و إدماج المحبوس اجتماعيا تعتبر عملية متكاملة و متواصلة، إذ أن الرعاية اللاحقة تدخل ضمن مضمون المعاملة العقابية الحديثة خاصة وأنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في إصلاح و إعادة الإدماج، و هي المرحلة الثانية من مجمل مضمون عملية الإدماج الحديثة التي أقرها قانون تنظيم السجون[12] و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري رقم 04/05، و الذي نص في المادة 114 منه على أن: "تؤسس مساعدة اجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين و المعوزين عند الإفراج عنهم."[13]

و حرصا من المشرع الجزائري على إزالة العقبات و الصعوبات التي تواجه المفرج عنه من نفور و احتقار المجتمع بسبب سوابقه الإجرامية و رفض قبوله في أي مهنة أو عمل، مما يتسبب في تهميشه و معاودته الانحراف و الإجرام فقد نص في المادة 115 من القانون 04/05 على إنشاء مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية.[14]

المطلب الثاني : موقف السياسة العقابية من الرعاية اللاحقة و نطاق تجسيدها

أولا : موقف السياسة العقابية

حيث اختلف موقف السياسة العقابية القديمة عما هو موجود ومستحدث في ظل السياسة العقابية الحديثة:

1: الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية القديمة: يشير تاريخ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المسجونين في الو. م. أ كما هو الحال في انجلترا إلى أنها قد بدأت في صورة بدائية غير ملموسة، منذ قيام السجون نفسها عن طريق جهود فردية متفرقة لأشخاص خبيرين كنوع من أنواع البر و الإحسان ثم أخذت تنظم تنظيما جزئيا بواسطة رجال الكنيسة و المنظمات الدينية، و تلا ذلك قيام الجمعيات الخيرية لمساعدة المفرج عنهم من السجون بجانب أغراضها الأخرى كعمل من أعمال البر و الإحسان.[15]

و بالتالي فقد تأثرت فكرة الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية القديمة بأغراض العقوبة التي انحصرت في أول الأمر في إيلام المحكوم عليه تحقيقا للردع العام والعدالة، و لذلك كانت مهمة الدولة تنتهي بانتهاء مدة العقوبة فلا يصبح لها بالمحكوم عليه شأن، كذلك كان من التناقض في ظل استهداف إيلام المحكوم عليه عن طريق العقوبة أن تقدم له الدولة بعد الإفراج عنه رعاية و مساعدة على شقّ طريق في الحياة إذ يعتبر ذلك نوعا من تخفيف العبء على المحكوم عليه بينما كانت تستهدف إيلامه. و لكن يجب أن نلاحظ أن تخلف الدولة عن رعاية المفرج عنه لم يكن يحول دون أن يلقى هذه الرعاية عن طريق الأفراد أو الهيئات الخاصة التي لم تكن الدولة تمانع في آدائهم لهذه المهمة و إن أخضعتهم لرقابتها.

2: الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة: تغيرت فكرة الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة بتغير النظرة إلى وظيفة العقوبة، فلم يعد الغرض من العقوبة مجرد إيلام المحكوم عليه و إنما أصبحت تهدف أساسا إلى تحقيق تأهيله و إعداده للحياة الشريفة في المجتمع، لذلك فإن المنطق يقضي بضرورة تأهيل المحكوم عليه بغض النظر عن انتهاء مدة عقوبته، و بناءا على هذا المنطق اعتبرت الرعاية اللاحقة نوعا من المعاملة العقابية التي تهدف إلى إتمام التأهيل إذا لم تكن مدة العقوبة كافية لتحقيق هذا الغرض، أو لمساندة المفرج عنه حتى يستفيد من التأهيل الذي حققته أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية، و لذلك كان من الواجب أن تقوم الدولة

بالرعاية اللاحقة باعتبارها الملتزمة بتطبيق أساليب المعاملة العقابية و قد تأكد هذا الدور للدولة في مجموعة قواعد الحد الأدنى. حيث قررت القاعدة 80 منها أن يوضع مستقبل المحكوم عليه بعد الإفراج عنه في الاعتبار منذ بداية التنفيذ العقابي. و على ذلك أصبحت الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة التزاما على الدولة قبل المحكوم عليه يهدف إلى تحقيق الردع الخاص، فهي نوع من المعاملة العقابية تطبقه الدولة على المحكوم عليه تكملة لتأهيله أو حماية لما توافر لديه من تأهيل حتى يكون ذلك مانعا له من العودة إلى ارتكاب الجريمة.[16]

ثانيا : نطاق الرعاية اللاحقة

لكون الرعاية اللاحقة أسلوبا من أساليب الإصلاح والتهذيب والتأهيل فالأصل أنها تشمل جميع النزلاء المفرج عنهم، و لكن هناك عقبات في تطبيق هذه القاعدة و تتمثل هذه العقبات و الصعوبات في الإمكانيات المادية و الجهد والوقت، ثم أن هناك فئة من المفرج عنهم في المدد قصيرة المدة ليسوا بحاجة للمساعدة فلم يفقدوا مركزهم الاجتماعي و هم مقتدرون ماديا، و لذلك اتجه التشريع الانجليزي إلى الرعاية اللاحقة الإجبارية لمن حبسوا بمدد مؤبدة و طويلة و المفرج عنهم الشباب بحيث لا تتجاوز أعمارهم عن الحادية و العشرين.

و لكن الرعاية اللاحقة تكملة للإصلاح و التأهيل الذين بذلا أثناء التنفيذ العقابي لذلك يجب أن تبدأ هذه الرعاية بعد الإفراج مباشرة بمعاملة سابقة على الإفراج لتخفف من مساوئ الإفراج على نفسية المحكوم عليه، و من "أزمة الإفراج" . المشار إليها سابقا . بأن يوضع هذا النزيل في نظام شبه مفتوح و يتدرج منه إلى النظام الحر و تنوير المحكوم عليه عن مرحلة ما بعد الإفراج عن طريق المناقشات و المحاضرات و الندوات التي تتناول مشاكل الحياة و صعوباتها وتوضح له واجباته و كيفية مواجهة مثل هذه العقبات بصبر، ولكن يجب علينا أن نكون صريحين بالنسبة لنطاق الرعاية اللاحقة في الدول العربية بأنها تكاد تكون معدومة من حيث التنفيذ لقلة الإمكانيات المادية و البشرية التي تتطلبها الرعاية اللاحقة، علاوة على أن التأهيل و الرعاية داخل المؤسسات العقابية و الاهتمام بهما يكاد يقترب من دور و هدف الرعاية اللاحقة و خاصة في مراكز التأهيل في الأردن، و ما هو مطبق من تصنيف للمحكوم عليهم و من تعليمهم القراءة و الكتابة و الحرف و المهن اليدوية والآلية و نظام العمل داخل المؤسسات العقابية و ما يتقاضاه النزيل من أجر، كذلك

هناك اهتمام بالرعاية اللاحقة في جمهورية مصر العربية و في الجزائر و لكن في نطاق ضيق و محدود و نتأمل أن يأتي فيه اليوم الذي تصبح فيه الرعاية اللاحقة واجب و إلزام على الدولة للمفرج عنهم كأسلوب مكمل لأساليب الرعاية و التهذيب داخل المؤسسات العقابية.[17]

المبحث الثاني : دور الرعاية اللاحقة في الاهتمام بالمفرج عنه

حيث قسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب خصص الأول لتأكيد الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم سواءا في ظل المبادرات الدولية أو في ظل التشريعات الجنائية، أما المطلب الثاني فقد تناول الاهتمام الوطني بتوفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، و في المطلب الثالث سيتم التطرق إلى موقف المشرع الجزائري.

المطلب الأول : تأكيد الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

أولا : في ظل المبادرات الدولية

بدأ الاهتمام الدولي في مجال الإصلاح العقابي منذ مؤتمر لندن لسنة 1872 الذي شاركت فيه خمسة عشرة دولة، و اتفقت على ضرورة أن يرتكز الإصلاح العقابي على الأساليب الإنسانية و أنهت أعمالها بالاتفاق على إنشاء : اللجة الدولية للسجون و قد عقدت هذه اللجنة عدة مؤتمرات كان من بينها مؤتمر لندن لعام 1925 الذي أوصى بتطبيق نظام التدرج في معاملة المساجين و قواعد تسكينهم و نظام المبيت.[18] و قد أكد على ذلك أيضا المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد في جنيف بسويسرا 1955 ، حيث وضع هذا المؤتمر الأسس الأولى لبعض القيم و المفاهيم الإنسانية تجاه المجرمين و تبلورت هذه الأسس في مجموعة القواعد المنظمة للحد الأدنى لمعاملة المذنبين،التي أقرها المؤتمر الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، و لقد تضمنت هذه المجموعة على بعض القواعد الخاصة بالرعاية اللاحقة للمسجونين حيث أكدت القاعدة 58 على أهمية تبني فكرة الرعاية اللاحقة.[19]

كما أكدت القاعدة 64 على دور الدولة وواجبها في ذلك كما أكدت القاعدتان 70 71 و على علاقة السجين بالهيئات الخارجية، و على ضرورة توجيه العناية من بداية تنفيذ العقوبة إلى مستقبل السجين بعد الإفراج عنه و على أن الهيئات و المصالح العامة والخاصة يجب أن تعنى بمساعدة المفرج عنهم و تساعدهم في تيسير الاندماج في المجتمع وفي المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة الذي عقد في جنيف في 1960 جاء أيضا تأكيدا على

أهمية الرعاية اللاحقة كما أبرز المؤتمر دور الجمعيات الأهلية تهيئة المجتمع في تقبل المفرج عنهم، و أوصى بضرورة إعادة النظر في القواعد التي تحظر ممارسة المحكوم عليهم لبعض المهن و الوظائف.[20]

كما أكدت المؤتمرات التي عقدت على المستوى الإقليمي و المحلي على هذا الموضوع أيضا و منها مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية و العرب الذي عقد في القاهرة سنة 1964 والذي أوصى على ضرورة توجيه العناية منذ بدء العقوبة إلى مستوى المسجون بعد الإفراج عنه وكفالة أسباب العيش الكريم و الشريف له، إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عنه لذا ينبغي قيام هيئات حكومية و أهلية على مد المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة.

ثانيا : في ظل التشريعات الوطنية

حيث اعترفت التشريعات المختلفة بأهمية الرعاية اللاحقة باعتبارها جزءا من المعاملة العقابية للمحكوم عليه، فقد أعطى نص المادة 514 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي للمحكوم عليه المفرج عنه نهائيا حق طلب الرعاية اللاحقة، كما نص القانون الانجليزي على ضرورة وضع مستقبل المحكوم عليه بعد الإفراج عنه في الاعتبار منذ بداية التنفيذ العقابي كذلك أخذ المشرع المصري بفكرة الرعاية اللاحقة في المادة 64 من قانون السجون.[21]

حيث توجد في دول كثيرة مؤسسات و لجان رسمية متخصصة لتنظيم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم حديثا و من ذلك مثلا ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي " المواد 538 . 544 " من تشكيل لجان لمساعدة المفرج عنهم و لتقديم رعايتها لهم في حالات الإفراج الشرطي أو الإفراج النهائي.

كما يوجد مجلس خاص بهذه الرعاية اللاحقة في ايطاليا يحصل على المواد اللازمة له من صندوق خاص للغرامات، إضافة إلى ذلك يوجد في بريطانيا تنظيم نصت عليه المادة 32 من مجموعة قواعد السجون الانجليزية التي تنص على أنه: " يلزم أن تمنح العناية . منذ أول التنفيذ العقابي و بعد التشاور مع الجهاز الملائم للرعاية اللاحقة . لمستقبل السجون والمساعدات التي تمنح له عند الإفراج عنه و بعد الإفراج." أما القانون السويسري فقد وضع نظاما خاصا للرعاية اللاحقة في " المادة 47 من التقنين العقابي ".[22]

المطلب الثاني : الاهتمام الوطني بتوفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

أولا : دور المؤسسات الحكومية في الرعاية اللاحقة

المراد بالمؤسسات الحكومية هنا غير المؤسسات العقابية، و أفضل هذه المؤسسات هي المتخصصة ببرامج الرعاية اللاحقة وأنشئت لهذه الغاية و بدأت تبرز في عالمنا العربي و إن كانت لا تزال في عدد محدود جدا من الدول العربية، و تقسم رعاية الدولة اللاحقة لنمطين اثنين: الرعاية الرسمية و الرعاية شبه الرسمية و يمكن أن تعتمد الدولة كلاهما معا، و الفرق بينهما ينحصر في أن الرسمية هي ما تقوم به المؤسسة الحكومية (المعنية بالرعاية اللاحقة) مباشرة من خدمات و برامج إصلاحية و تأهيلية تقدم للسجناء المفرج عنهم كتوفير العمل و الرعاية الصحية أو الضمان الاجتماعي، أما شبه الرسمية فتتمثل بقيام المؤسسات الحكومية بالتنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني غير الحكومية والتطوعية في تبني برامج رعاية لاحقة للسجناء، بهدف ضمان تفعيل و استمرار الخدمات اللاحقة من جهة و عدم تشتت و تضارب برامج الرعاية اللاحقة أو ازدواجيتها من جهة أخرى. و يمكن إبراز أهمية وجود مركز وطني أو مؤسسة عامة للرعاية اللاحقة تنشأ من قبل الدولة من خلال قيامها بمتطلبات هامة تضاف إلى منظومة التشريعات الحضارية التي يمكن أن تقترحها هذه المؤسسة لإدماج السجناء المفرج عنهم و تأمين برامج الرعاية الصحية و التمكين الاقتصادي لهم أبرزها:

. وضع الدراسات الاجتماعية و النفسية و الاقتصادية لكل سجين قرب موعد الإفراج عنه.

. استقبال السجناء المفرج عنهم و إجراء دراسة تقييمية على وضعهم الاجتماعي و النفسي والصحي و الأمني ووضع برنامج إعادة التأهيل المناسب لهم.

. متابعة حسن سيرة و سلوك السجناء المفرج عنهم من خلال كادر من مراقبي السلوك.

. تأمين السجناء في مساكن مؤقتة في حال عدم توفر السكن و توفير فرص عمل لمن يستدعي وضعه ذلك و توفير مشاريع ذات رأسمال صغير لمساعدة السجين.

. متابعة الأشخاص المحكومين بأحكام إدارية و تدابير احترازية أو إقامة جبرية أو غيرها من العقوبات غير السالبة للحرية لتحسين سلوكهم و تقديم البرامج المناسبة لهم.

. و ضع الخطط و البرامج الحديثة لمعالجة المدمنين على المخدرات و الكحول و الأدوية ومعالجة المرضى النفسانيين و ذوي النزعة الانتحارية [23]

ثانيا : دور مؤسسات المجتمع المدني في الرعاية اللاحقة

لمؤسسات المجتمع المدني دور وأهمية كبرى في مساندة مؤسسات الدولة الرسمية باتجاه تفعيل الدور الاجتماعي، نظرا لما تتميز به من مرونة أكبر في دعم العمل الخيري و جلب المساعدات المحلية و الدولية و استثمار جهود الناشطين من خارج المؤسسات الرسمية في العمل العام. و في مجال الرعاية اللاحقة يبرز دور تلك المؤسسات التكميلي لما بدأته المؤسسات العقابية في تأهيل وتدريب السجناء وذلك في مرحلة ما بعد الإفراج عنهم، حيث لا تكتمل عملية الرعاية اللاحقة دون وجودهم وحتى في وجود مؤسسة عامة للرعاية اللاحقة فستبقى قاصرة عن الوصول للعديد من المفرج عنهم، إما لعقبات قانونية أو بيروقراطية أو ما شابه، في حين تتحرر مؤسسات المجتمع المدني من تلك العقبات بالإضافة إلى كفالة أسرة السجناء خلال فترة العقوبة و توفير حياة كريمة لها من المسؤوليات الكبيرة، التي يمكن أن تؤديها مؤسسات المجتمع المدني مما يعطي السجين الثقة بالمجتمع الذي سيعود إليه بعد الإفراج عنه.[24]

المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري

أولا : استحداث نظام الرعاية اللاحقة في ظل قانون 04/05

حيث أن المشرع الجزائري وكعادته أولى عناية خاصة بتوفير رعاية لاحقة للحدث الجانح و ضرورة الاهتمام به داخل وخارج أسوار المؤسسات العقابية، وهو ما نستشفه من نص المادة 131 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث نصت على أنه:" يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث و في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى الأسرة و المجتمع..."[25]

و في نفس السياق مع الرعاية اللاحقة المقررة للمحكوم المفرج عنه البالغ فقد تأكد وجوب بذل جهود إضافية حتى يكتمل التأهيل و الإصلاح مع الحدث الجانح، خاصة و أنه بعد ارتكابه للفعل المخالف للقانون قد يجعله يواجه صعوبة في الاندماج داخل المجتمع بالخصوص من الجانب النفسي، بحيث يتخوف من معاملته على أساس النظرة التي توجه للشخص السوي وغير المسبوق قضائيا أم تأخذ عليه نظرة سلبية، ما يجعله

منطويا على نفسه و منه ستزول الجهود التي بذلتها المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية أو المراكز التي اعتمدها المشرع و العمل بها في سبيل تحقيقها، نظرا لسن الحدث و رغبة في عدم انسياقه في ظاهرة الجنوح والانحراف و هذه الرعاية يجب أن تشمل و تمس تقريبا كل الجوانب سواءا تعلق الأمر بالجانب الاجتماعي أو الاقتصادي أو النفسي أو الترفيهي في وسط المجتمع.[26]

و قد استحدث المشرع الجزائري الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005 السالف الذكر في الفصل الثالث من الباب الرابع تحت عنوان: "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، حيث نص عليها في المواد 112 ، 113 ، 114 و بذلك يكون المشرع قد تدارك النقص الموجود في قانون تنظيم السجون القديم، حيث يرى أن مهمة تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد الإفراج عنه و إعادة تأهيله اجتماعيا و مساعدته على تجنب الوقوع مجددا في براثين الإجرام، لا يمكن أن تثمر نتائجها إلا بمساهمة و مشاركة جميع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، و ذلك بتوفير الآليات القانونية و الوسائل المادية و البشرية اللازمة.[27]

ثانيا : الهيئات المنوط بها الرعاية اللاحقة

لما كانت الرعاية اللاحقة تعتبر في ظل السياسة العقابية الحديثة نوعا من المعاملة العقابية و هو الردع الخاص لذلك لم يكن من المتفق مع هذا التكييف أن يترك القيام بهذا الدور للهيئات الخاصة كما كان الحال في ظل السياسة العقابية القديمة. و إنما يكاد الباحثون في علم العقاب يجمعون في العصر الحديث على ضرورة أن تقوم الدولة بمهمة الرعاية اللاحقة، لاسيما و أن هذه الرعاية تحتاج إلى أموال كثيرة قد تعجز عنها الهيئات الخاصة، كما أن هذه الرعاية تعني ممارسة نوع من السلطة على المفرج عنه و لذلك يجب ألا تترك للهيئات الخاصة إلا إذا خضع نشاطها لإشراف الدولة، على أن تمدها بالعون المادي إذا عجزت . و الغالب أن تعجز . مواردها عن القيام بهذه المهمة الإنسانية، و قد ذهب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إلى الجمع في القيام بمهمة الرعاية اللاحقة بين الدولة والهيئات الخاصة أو الأفراد، حيث نص على أن تتولى الإشراف على المفرج عنهم لجان يتكون كل منها من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا و من أعضاء متطوعين وأخصائيين اجتماعيين يتم اختيارهم من بين العاملين في المؤسسات العقابية[28]

وتتمثل الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و كذا المصالح الخارجية لإدارة السجون في التشريع الجزائري و ذلك كالآتي:

1 . اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المسجونين و إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا: و قد تبنى المشرع الجزائري هذه اللجنة في المادة 112 من قانون 04.05،[29] و تطبيقا لأحكام هذه المادة تم إنشاء هذه اللجنة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 05 . 429 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و تسييرها. و يتواجد مقر هذه اللجنة في مدينة الجزائر و تتكون من 21 ممثلا عن القطاعات الوزارية يترأسها وزير العدل حافظ الأختام، و يتم تعيين أعضائها بقرار منه لمدة 04 سنوات و تنعقد اجتماعاتها في دورة عادية كل ستة أشهر، و يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها و تكمن أهمية هذه اللجنة فيما يلي:

. تنسيق نشاط القطاعات الوزارية و الهيئات التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي.

. المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

. التقييم الدوري للأعمال في مجال التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية.

. تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و تقديم كل الاقتراحات.

. اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف المحبوس في المؤسسة العقابية[30]

2. المصالح الخارجية لإدارة السجون: حيث أنه و طبقا لنص المادة 113 من القانون 04/05 السالف الذكر و تماشيا مع أحكام المرسوم التنفيذي[31]رقم 07 . 67 المؤرخ في 19 فبراير 2007، و الذي يحدد تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و التي تم استحداثها على مستوى المجالس القضائية بحيث تسهر هذه المصالح على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناءا على طلبهم.[32]

3 . المجتمع المدني: و نصت على ذلك المادة 112 من القانون 04/05 السالف الذكر على دور المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمحبوسين، سواءا داخل المؤسسات العقابية أو بعد الإفراج عنهم عن طريق ضمان الدعم النفسي و المادي اللازم لهم، بتوفير مناخ مناسب لعودتهم إلى المجتمع و كذا تفعيل الحركة الجمعوية التي تنشط في مجال إدماج المحبوسين اجتماعيا وتمكينها من الحصول على الوسائل و الإمكانيات الضرورية لذلك. و بالرغم من هذا إلا أن الواقع العملي يعكس ذلك بعدم توفر جمعيات في الجزائر والتي تساهم في الدعم المادي و المعنوي للمفرج عنهم[33]

الخاتمة:

تعتبر الرعاية اللاحقة هدفا في حدّ ذاته حيث تسعى الدول إلى جانب المجتمع المدني لتحقيقه والوصول به إلى أرقى صور التعامل مع المحكوم عليهم المعوزين بعد الإفراج عنهم ومغادرتهم المؤسسة العقابية، لأن الغاية في تقديم المساعدة إلى هؤلاء الأشخاص ليس بغرض الإحسان إليهم فحسب و إنما لتحول تلك المساعدات دون معاودته الإجرام والانحراف وبالتالي عودته إلى أسوار السجون حيث نخلص إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

. تعتبر الرعاية اللاحقة نظاما و أسلوبا لمعاملة المفرج عنه خارج المؤسسة العقابية.

. تغير النظرة إلى الرعاية اللاحقة من السياسة العقابية القديمة التي كانت تهتم بإيلام الجاني إلى السياسة العقابية الحديثة المبنية على فكرة الإصلاح و التأهيل و إعادة الإدماج.

. نظام الرعاية اللاحقة يساهم في إنقاذ المفرج عنهم المعوزين من أزمة الإفراج.

. تختلف صور الرعاية اللاحقة و تتعدد إلى ما هو مادي كتقديم مبالغ مالية أو ألبسة أو أدوية ومنها ما هو معنوي كمساعدته و مرافقته في حل مشاكله و مشاكل أسرته، و منها ما هو خدماتي كتقديم العون له فيما تعلق بالاستشارات و الوثائق و المعلومات التوجيهية وغيرها.

. خصصت الدولة هيئات معنية و مكلفة بتنفيذ و تطبيق نظام الرعاية اللاحقة تمثلت في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المسجونين و إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا إلى جانب المصالح الخارجية لإدارة السجون و المجتمع المدني.

كما نتقدم بجملة من التوصيات نورد أهمها فيما يلي:

. الحثّ على الاهتمام الجدي و الفعال من قبل الدولة في تنفيذ نظام الرعاية اللاحقة على أرض الواقع و تغطيته لأكبر قدر ممكن من الفئات، خاصة منها فئة الشباب التي تمثل الفئة العمرية الأكبر و الأوسع نطاقا في ارتكاب الجرائم.

. محاولة تخصيص ميزانية خاصة بتنفيذ الرعاية اللاحقة لأن العجز المالي و المادي هو أكبر عائق أمام الدول خاصة العربية في التكفل بالمفرج عنهم خارج المؤسسات العقابية.

. دعم الجهود الجمعوية و المجتمع المدني و تسهيل الإجراءات التي تضمن لهم ممارسة نشاطاتهم و تقديم مساعداتهم بفتح باب الجمعيات الخيرية خاصة.

. مساهمة المجتمع بكل أطيافه في إنجاح هدف الرعاية اللاحقة بتعامله الحذر مع فئة المجرمين المفرج عنهم وتقديم يد العون لهم خاصة ما تعلق منها بالجانب المعنوي.

الهوامش:

[1] العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة ، ط 1، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض، 2006، ص 15.

[2] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة دورها في الإصلاح و التأهيل ، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 211.

[3] جباري ميلود، "أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص مؤسسات و نظم عقابية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014 . 2015، ص 113.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 217.

[5] عبد الحليم رضا عبد العال، تجارب و خبرات محلية و دولية في الرعاية اللاحقة " أبحاث في الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النظرية و التطبيق"، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988، ص 170.

[6] يراجع مضمون القاعدة 64 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

[7] جباري ميلود، المرجع السابق، ص114.

[8] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 211، 212.

[9] و قد صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 431/05 الذي يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين، إذ تنص المادة الثالثة منه على أنه: " تشمل المساعدة منح مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجات المحبوس من لباس و أحذية و أدوية و كذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته."

[10] يراجع المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية، العدد 74 ، ص 07.

[11] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 218.

[12] القانون رقم 04/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ : 06 فبراير سنة 2005 م، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 04 محرم عام 1426 هـ الموافق لـ: 13 فبراير سنة 2005 م.

[13] يراجع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 أوت 2006 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية عدد 62، عام 2006.

[14] رفاس حفيظة، دور المؤسسة العقابية في إصلاح السجين، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص مؤسسات ونظم عقابية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014. 2015، ص 104.

[15] محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي، ط 3، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص 208.

[16] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، ط 5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 438، 439.

[17] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و علم العقاب، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 210، 211.

[18] رفاس حفيظة، المرجع السابق، ص 95.

[19] تنص القاعدة 58 على أنه: " طالما أن الغرض من عقوبة السجن أو أي تدبير مماثل هو حماية المجتمع من الجريمة فإن ذلك يستلزم فترة السجن لجعل المذنب عند خروجه منه و عودته للمجتمع قادرا و راغبا في ذلك".

[20] يراجع للمزيد من التفاصيل: محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 207، 208.

[21] كلانمر أسماء، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2011 . 2012، ص 171، 172.

[22] محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص 211.

[23] يراجع: الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج القائم على حقوق الإنسان، الصادر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ص 104.

[24] يراجع: الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج القائم على حقوق الإنسان، الصادر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، المرجع السابق، ص 105.

[25] القانون رقم 15 . 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو سنة 2015.

[26] وداعي عز الدين، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد التاسع، العدد الأول، السنة الخامسة، 2014، ص 197.

[27] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 176.

[28] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 441، 442.

[29] تنص المادة 112 على أن: " إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة و يساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون".

[30] جباري ميلود، المرجع السابق، ص 121.

[31] المرسوم التنفيذي رقم 07 . 67 المؤرخ في أول صفر عام 1428 هـ الموافق لـ : 19 فبراير 2007 ، يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة بتاريخ 03 صفر عام 1428 هـ ، الموافق لـ 21 فبراير سنة 2007، ص 05.

[32] تنص المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 07 . 67 على أنه: " يتلقى المحبوسون الذين بقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة (6) أشهر على الأكثر زيارة مستخدمي المصلحة قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج
يمكن لكل محبوس بناءا على طلبه أن يستفيد من زيارة مستخدمي المصلحة."

[33] جباري ميلود، المرجع السابق، ص 121، 122.